أنواع الحكومات السياسية وأَشْرَفُهَا عند ابن خلدون

د. ميلود محمد مولود الواعر
جامعة الزاوية / كلية التربية ناصر

مقدمة

الحمد لله الذي أنار قلوبَنَا بالإيمان، وأمرنا بالعدلِ والإحسانِ، ونهانا عن الشر والفساد، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبَه أجمعين إلى يوم الدين.

إما بعد،،،

فإن السعي لتحقيق الأمن والاستقرار والنظام والتقدم والازدهار في الدول الإسلامية، يحتاج إلى نظام حكم متين، يكون منطلقا من مصدر تشريعي ألاَ وهو القران الكريم، كي يصبح منفذا للعدل وملتزما به، وجالبا للحقوق والواجبات بين الأفراد والجماعات ولعل من ذلك فإننا نجد ابن خلدون المفكر السياسي والعالم الاجتماعي، قد كان له دور ٌمميزٌ وبارعٌ في عرضه لعدد من أنواع الحكم، وبينما هو قد يبدوا أفضل حكما ينبغي السير عليه في الدول العربية والإسلامية خلال القرنين الرابع والخامس الهجري.

فإشكالية هذه الدراسة: ستبحث بشكل تحليلي ومعمق لأجل عرض ما هي أنواع الحكم عند ابن خلدون، مع إبراز ما يحتويه كل نوع بالإضافة إلى تمييز النوع الأمثل الذي كان يتمسك به؟ والذي بفضله نهضت الأمة الإسلامية في تلك الآونة.

أما فرضية الدراسة: فتتركز في اهتمامها على أن هل عند الالتزام بتطبيق أي نوع من أنواع الحكم في تلك الآونة قد ساعد وزاد من إصلاح واستقامة حال المجتمعات الإسلامية، وإلاّ كان هناك نظام حكم معين يكون قد تمسك به ابن خلدون واعتبره هو الأفضل والمناسب للخروج بالأمة الإسلامية من تمزقها واضطراباتها.

بينما تكمن أهمية الدراسة لهذا البحث في بيان ما هو أبرز وأهم نظام حكم يكون قد ساعد وأسهم بدوره في التهذيب والإرشاد لتحقيق نظام الدنيا الذي لا صلاح إلا به.

أما الهدف من هذه الدراسة: فهو محاولة الوصول إلىأ فضل نظام سياسي كان يميزه ابن خلدون عن غيره، والذي من شأنه ساهم في إصلاح ذلك الوضع السياسي المضطرب خلال القرنين الرابع والخامس الهجري.

أما المنهجية المناسبة هذا البحث فسيتم اتباع المنهج التحليلي، حيث يكون هذا المنهج متسقا ومنسجما مع طبيعة الموضوع، والذي سيمكننا من إضافة الاطلاع على أهمية الحكم المثالي الذي بدوره يرسى قواعد الأمن والاستقرار في أي دولة كانت.

أولا: معنى نظم الحكم لغة واصطلاحا.

النظام مصدر من نظم الأشياء نظماً، ألفها وضم بعضها إلى بعض، يقال: نظم اللؤلؤَ إذا ألفه وجمعه في سلك واحد، والنظام يطلق على الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ[1]،ويطلق على ملاك الأمر[2]، وقد أطلقت لفظة(النظام) على الأحكام التي تنظم في موضوع واحد من ملاك هذا الموضوع فكأنها حبات لؤلؤٍ بخيط واحد.

وقد يكون نظام الحكم إما أن يطلق على ما يتعلق بسياسة الدولة ونظام الحكم فيها، وإما أن يطلق على جانب الحكم فيها، على اعتبار أن نظام الحكم يشمل النظام السياسي، والنظام الإداري والنظام المالي، والنظام القضائي ويتناول الونا أخرى من النظم والأحكام والقوانين التي لا يمكن أن يتصور نظام حكم إلا بها[3].

ومن اللغة إلى الاصطلاح أيضا فقد يعبر عنه بكونه هو (مجموعة القواعد والأجهزة المتناسقة والمترابطة التي تنظم الحكم وطريق ممارسة السلطة الحاكمة للحكم[4]، متمثلة في حكومة مجلس شورى أورئيس، يكون تصدر عنهما جملة من الأوامر والإرشادات التي تحدد الطريقة التي يجب إتباعها في تصرف معين، مثل النظام الاقتصادي وغيره. فلعلا من ذلك التحديد والتحليل للمعنيين السابقين، فإننا سنتطرق فيما بعد إلى معرفة ما هي ابرز نظم الحكم وأشرَفُها عند هذا المفكر السياسي؟.

ثانيا:نظم الحكم عند ابن خلدون[5]:" أنماط الملك" (Types of Monarch)[6]:

لقد ركز ابن خلدون على المعنى الوظيفي للإمامة فلم يلتفت إلى الناحية الشخصية لمركز الإمام، بل حدد علاقتها بغيرها من أنواع الحكم الأخرى، فرأى أن جوهر كل نظام للحكم إنما هو القانون، فنوع القانون هو الذي يبين طبيعة نظام الحكم، والقانون هو روح كل نظام اجتماعي وأساس وجوده، إن ابن خلدون دائمُ التأكيد على الحاجة إلى نوع ما من السلطة العليا أو السيادة التي لا يتصور بقاء دولة بدونها.

النوع الأول: الخلافة (Succession):

"هو حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي، في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[7]، وهذه ما تسمى الخلافة أو الإمامة، وان سبب تسميته إماما فتشبيها بإمامة الصلاة في إتباعه والاقتداء به، ولهذا يقال الإمامة الكبرى، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة، أي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا، كما تبين من تعريف الحكم الإسلامي ويقول ابن خلدون: "أن ارتباط الإمامة بالعصبية فهي مهمة، بكونها هي الأساس لدعم الملك إن لم ينصب إمام في إقامة الإحكام الشرعية وتنفيذ القوانين، فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية، نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة"[8].

وبذلك نجد ابن خلدون قد حاول إثبات الوظيفة الدنيوية لأحكام الشريعة واستشهد بصفة خاصة بالخصال التي يتصف بها البدو الرحل من حيث البدائية وعدم الميل للخضوع للسلطة، أما بعد اعتناقهم الدين الإسلامي فإن المثل العليا الجديدة ساعدتهم على التخلص من عاداتهم المتخلفة، والخضوع للحكم المستلهم من وحي السماء، ومن أجل بناء عمران أكثر

تحضراً، وإقامة حكومة أكثر قوة وبهذا يخلق وازعاً روحياً ينبع من داخل أنفسهم تغلبوا به على نقائضهم"[9].

تلك هي المزايا التي اعتمد عليها ابن خلدون في دفاعه عن أولوية الحكم القائم على الشريعة، حيث لا يكون الخليفة هو صاحب السيادة العليا ولا مصدر للتشريع، وعلى الرغم من هذه الأولوية والأفضلية فإن ابن خلدون لم يتوقع الرجوع إلى مثل هذا الحكم المثالي، لأنه في تحليله عدَ الانتقال من الخلافة إلى الملك أمراً حتمياً لا مناص منه[10].

ومن ثم فإن دعوة ابن خلدون إلى الأخذ بربط العلاقة بين الدين والدولة يعبر عنه كمفكر اجتماعي ومفكر سياسي، واقتصادي ومعلم ومؤرخ للعلوم الإسلامية بقوة أفكاره الخاصة[11].

النوع الثاني: الملك الطبيعي:

عرفه ابن خلدون على أنه "حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة"، فهو يقصد بالطبيعة – إذن - الغريزة أو ما ركب في الفرد من ميول وأهواء غريزية، كحب الذات، والرغبة في الاستعلاء، أو الاستبداد، والسعي إلى تحقيق المطامع الفردية المبنية على الأثرة.

وهذا النوع مذموم كله عند ابن خلدون، لأن مثل هذا الحكم غير المقيد لابد وأن ينهار، لأن الناس لا يرضون منح ولائهم لحاكم ظالم عدواني، فيشرعون في عصيانه فتنشب الاضطرابات وتسفك الدماء مما يضع نهاية حكمه[12].

ولتجنب ذلك يرى ابن خلدون ضرورة التمسك بالفطرة لأنها هي الأساس والإطار التقليدي للقبيلة والعائلة[13]، لعله ينتج عنها وجود حاكم فطن وعادل.

النوع الثالث: الملك السياسي:

ويعرفه بقوله:" هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار"[14].

حيث يرى ابن خلدون أن الملك السياسي له بعض المزايا كما أن له بعض العيوب، أما المزايا فواضحة حيث يخضع الناس لقوانين عقلية بدلاً من الخضوع للحكم الاستبدادي الفردي – علاوة على ذلك فإن تحقيق قوانين زمنية تمَّ التوصل إليها بالعقل يكفل للدولة الاستقرار اللازم لضمان بقاء العمران، ويسد الاحتياجات الدنيوية ولا يكترث الجوانب الدينية للحياة الإنسانية التي تؤمن السعادة في الآخرة.

ثالثا: السمات الأساسية للملك (Monarch)[15]:

عدد ابن خلدون تلك السمات التي لا يتم الملك إلا بها وذلك على النحو التالي:

1- **استعباد الرعية:** وخضوعها للملك بحيث لا تكون هناك كلمة إلا كلمته ولا أمر إلا أمره، بمعنى آخر تكون للملك السلطة العليا المطلقة، أي السيادة بالمفهوم الحديث[16].

2- **حماية الثغور:** ويتحقق عن طريقها منع اعتداء الأفراد داخل الدولة بعضهم على بعض، وحماية الدولة نفسها من أي اعتداء خارجي عليها.

3- **جباية الأموال.**

4- **إرسال البعوث والرسل.**

وقد كان ابن خلدون حريصاً على إبراز الملك في ظل حتمية المجتمع البشري وفي ضوء السمات السالف ذكرها، فلا يؤدي إلى إصدار أحكام جائرة ويجعل الحاكم يسير وفق رغباته وشهواته فتصبح طاعة الأفراد له عسيرة، وبالتالي تعم الفوضى في الدولة. ولذلك وفقاً لرأى ابن خلدون يرفض نوعية ذلك الملك المنصب طبيعياً، ونجده ينادي بنوعية الملك الذي له الخضوع لقوانين سياسية مفروضة يسلم بها الكافة ويلتزمون بأحكامها، وهو يوضح في هذا المجال أن القوانين إذا كانت مفروضة من العقلاء والبصراء والأكابر في الدولة كانت سياسية عقلية، أما إذا كانت مفروضة من الله سبحانه وتعالى بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية، وبالتالي نافعة في الحياة الدنيا والآخرة، ومنها جاء تأكيده على السياسة الدينية لكونها الأفضل من الأولى، وهي الأسمى لأنها تهتم ليس فقط بالأمور الدنيوية، كما في الأولى ولكن بالأمور الأخروية [17]، ومن ثم نتج عن توضيحه لمفهوم الملك كمنصب

طبيعي ثم للحكم القائم على الالتزام بالقوانين الوضعية السياسية والالتزام بالقوانين الإلهية السياسية، نتج عنه هذه الأنواع الثلاثة من الحكم السابق ذكرها: الخلافة، والملك الطبيعي، والملك السياسي، وصفوة الأمر أن السلطان، بمعنى جوهر الملك أو الحاكم إما أن يكون دينياً، فتكون سياسته شرعية مستندة إلى شرع منزل وأصول وقواعد سماوية، أو تكون سياسة عقلية تستند إلى عقل الإنسان نفسه لا إلى وحي خارج عنه، والسياسة الشرعية بالتالي تقوم فيها وتقبلها على الإيمان بالثواب في الدنيا والآخرة، أما في السياسة العقلية فإن طاعتها تستند إلى ما يتوقع من الحاكم من ثواب وعقاب، وهي إما أن تكون مراعية للرعية ثم السلطان، أو تكون مراعية للسلطان ثم الرعية.

المبحث الثاني: الإمامة وأدلة وجوبها (Imemate)[18]

أولا: تعريف الإمامة حيث من تعريف ابن خلدون السالف ذكره للإمامة بان: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي، في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها[19]، ومن حتميتها تتمثل في بعض من الآراء والذي أولهما قال بوجوب "الإمامة" وأن إقامتها فرض على الأمة يجب أن تؤديه هو: رأى أول السنة جميعاً، ورأى المرجئة جميعاً ورأى المعتزلة إلا قليلاً، ورأى الخوارج ما عدا "النجدات" والقول بالوجوب كذلك هو رأى الشيعة جميعاً، إلا أن لهم فهماً خاصاً في معنى الوجوب، أي أن القائلين بالوجوب الأكثرية.

ثانيا: أدلة وجوبها: إن أهل السنة والمعتزلة قالوا بوجوب الإمامة، وإن اختلف الاثنان على من له السبق: العقل أم الشرع، فالإجماع عند أهل السنة أن الإمامة ثابتة بالإجماع: أي بإجماع الصحابة ثم إجماع الأمة، والإجماع أحد المصادر التي يستقي منها الشرع، أما المعتزلة فاتفقوا معهم في الوجوب، ولكن على أساس أن مصدر وجوب الإمامة هو العقل المهم أن كلاً من الفريقين يقرر أنه لا تنافي بين الشرع والعقل، وأن لا تعارض بينهما بل هما منسجمان كل منهما يؤيد الآخر، والرأي الأقرب إلى الصواب هو رأي بعض المعتزلة؛ لان لو لم يكن للإنسان عقل رشيد ومستنير لم يدرك حقيقة وجوب الإمام من عدمه.

"هؤلاء هم: الجاحظ[20] وأبو القاسم الكعبي[21]، وأبو الحسين الخياط[22]، فقد قالوا: إن الإمامة وجبت بالعقل وبالشرع معاً، أي بلا تفاوت بين المصدرين، ولا تفريق بينهما في الزمن أو المرتبة"[23].

وقد تتلخص أدلة وجوب الإمامة في الآتي:

أولاً: إجماع الأمة دليل الوجوب: إذا إجماع الصحابة والتابعين على مبايعة أبي بكر الصديق في اجتماع السقيفة حين خطب في الناس وأبلغهم بوفاة النبي (ﷺ) "وأن محمداً قد مضى بسبيله، ولابد لهذا الأمر من قائم يقوم به، فانظروا وهاتوا آراءكم"[24].

ولذلك فمن اليقين الواضح أن الإجماع دليل قاطع على وجوب الإمامة، ويذكر ابن خلدون في ذلك "ثمَّ إن منصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله (ﷺ) عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم يترك الناس فوضى في عصر من الإعصار واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب الإمام"[25].

ثانياً: دفع أضرار الفوضى دليل على الوجوب: يقرر كثير من المفكرين الإسلاميين بما فيهم ابن خلدون أن الإنسان مدني بالطبع، أي لابد أن يعيش داخل مجتمع وهو أيضاً محتاج إلى غيره فيوجد بذلك العمران، ومن هنا تبدأ الخلافات والمشاحنات لاختلاف الطباع والآراء.

"وأما القاعدة الثانية: أي مما تصلح بها الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة، فهي سلطان قاهر، تتألف برهبته الأهواء المختلفة، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة، وتتكفئ بسطوته الأيدي المتغالبة، لأن في طباع الناس من حيث المبالغة على ما أثروه والقهر لمن عاندوه، ما لا ينكفون عنه إلا بمانع قوي ورادع ملي[26].

وقد حدد ذلك ابن خلدون بقوله:" اعلم أن الله سبحانه وتعالى ركب في طبائع البشر الخير والشر، كما قال تعالى:(**وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ**)[البلد: 10]، وقال:(**فَأَلْهَمَهَا فجورها وتقواها**)[الشمس: 8]، والبشر أقرب الخلال إليه إذا أهمل في مرعى عوائد، ولم يهذبه

الاقتداء بالدين، وعلى ذلك الجم الغفير إلا من وفقه الله، ومن أخلاق الشر فيهم الظلم والعدوان بعض على بعض، فمن امتدت عينيه إلى متاع أخيه امتدت يده إلى أخذه إلا أن يصده وازع"[27].

فإذا ترك الناس أمرهم بدون وازع يؤدي إلى وقوع الضرر لهم وبما أن دفع الضرر واجب على العباد إذا استطاعوا إجماعاً أي شرعاً، وبما أن الضرر لا يندفع إلا بوجود إمام، فإن النتيجة المنطقية[28] كما يذكر المتكلمون: إن إقامة الإمامة واجبة، ومن ثمَّ فإن " سلطة الخليفة مستمدة من سلطة الأمة، مادامت هي التي تتولى انتخابه"[29].

ثالثاً: من أدلة وجوب الإمامة تنفيذ الواجبات الدينية:

القول بوجوب الإمامة من أعظم الغايات التي من خلالها قصد الشارع تنفيذ الواجبات التي هي متوقفة على وجود الإمامة، ومن أيسر مبادئ الدين أن ما يتوقف عليه الواجب أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد ذكر الإمام الغزالي أن الواجبات تنقسم إلى واجبات فردية ذكر فيها "نظام الدين بالمعرفة والعبادة ولا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة القدر من الحاجات: من الكسوة والمسكن والأقارب والأمن[30]،... ولعمري "من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا[31]، بحذافيرها"[32]،... فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته، مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته عن وجوه الغلبة متى يتفرغ للعلم والعمل فهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة[33].

ثم قال أيضاً:" إن الدنيا والأمن على الأنفس والأحوال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع، وهذا تشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وأن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج* وعم السيف، وشمل القحط، وهلكت المواشي، وبطلت الصناعات وكان كل من غلب سلب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم، إن بقي حياً، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل:" الدين والسلطان توأمان" ولهذا قيل "الدين أس والسلطان حارس وما لا أسٍ له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع"[34].

وبهذا أكد الإمام الغزالي أن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا ونظام الدنيا لا يحصل إلا بإمام مطاع، وبهذا برهن على وجوب الإمامة، وأما الواجبات الاجتماعية: فهي تلك الواجبات التي فرضها الدين على الأمة كوحدة متضامنة وهي ما سماه الفقهاء "فروض الكفاية" ومنها الجهاد والحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه تحتاج إلى تدبير وتنظيم وتوجيه، ولا ينهض بذلك إلا سلطة عامة تكون لها إدارة قوية، وتتوفر لها الطاعة، وهذه هي سلطة الإمامة.

وفي هذا الصدد يقول النسفي: "والمسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصفائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم[35].

وكما ذكر الشهر ستاني بقوله: "إذ لابد لكافتهم من إمام ينفذ أحكامهم، ويقيم حدودهم، ويحفظ بيضتهم*، ويحرس من حوزتهم، ويعبى جيوشهم، ويقسم غنائمهم وصدقاتهم ويتحاكموا إليه في خصوماتهم ومناكحتهم ويراعى فيهم أمور الجمع والأعياد، وينصف المظلوم وينتصف من الظالم، وينصب القضاة والولاة في كل ناحية، ويبعث القراء والدعاة إلى كل طرف"[36]، وهناك رأي يقول:" نعلم علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيها شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات، وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعيات، إنما هو مصالح عائده إلى الخلق معاشاً ومعاداً وذلك لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعن لهم"[37].بكونه هو المكلف بتنفيذ الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا[38].

رابعاً: تحقيق العدل دليل على الوجوب:

إن العدل المراد لا يتحقق إلا في وجود حكومة إسلامية قائمة على أساس من الدين إما إن العدل المطلق فهو العدل الإلهي الذي تشتمل عليه الشرائع السماوية، دون القوانين

الوضعية، وما الإمامة إلا تكملة النبوة، وما هي إلا استمرار لقيادة الأنبياء وهدايتهم للناس، وما هي إلا احتفاظ بالمبادئ والعقائد التي دعوا إليها وجاهدوا من أجلها.

وقد تحدث "ابن أبي الربيع" عن أركان المملكة فقال: إن لها أركاناً أربعة: الملك والرعية، والعدل، والتدبير[39]، وقصد بالعدل: الدين كما أوضح وعرفه بأنه "حكم الله تعالى في أرضه" إن أركان المملكة أو الدولة خمس، هي الوزارة، والرعية، والقوة، والمال والحصون ومنها الرجال، وهذه الأركان الخمسة لها قاعدة هي قاعدة الملك، ولكن – كما قال – هذه القاعدة وأركانها الخمسة لها أساس لا تثُبت إلا عليه، فإذا فقد هذا الأساس اختلت الأركان، واضطربت القاعدة وأفضى الأمر إلى هدم الجميع"[40].

ثم نرى ابن خلدون يتكلم في ذلك فيقول: "إن هذه الدنيا ليست هي الغاية من وجود الإنسان، وأنها ليست إلا مرحلة في الطريق، وأنها وسيلة إلى غاية أخرى هي الحياة الباقية في الدار الآخرة، والأحكام السياسية إنما تنظر إلى مصالحة في هذه الحياة الدنيا، أما الإمامة فهي في الحقيقة وريثة مقام النبوة وهي التي تعمل على تنفيذ أحكام الله سبحانه وتعالى، فهي تهدف إلى تحقيق مصالحة في الحياتين الدنيا والآخرة، ولكن مع جعل الآخرة هي المقياس: فشئون الدنيا يحكم عليها بحسب ما تؤدي إلى سعادة الإنسان أو شقائه في الدار الآخرة، حتى الملك، فهو واقع تحت هذا المقياس أيضاً وبهذا تتضح الخلافة وتتميز بالنسبة لغيرها من نظم الحكم، ويتبين وجوبها".

ومن نصوص ابن خلدون في ذلك قوله: إن الخلق ليس مقصود بهم دنياهم فقط، فإنما كلها عبث وباطل، إذ غايتها الموت والفناء، والله يقول:(**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً**)[المؤمنون: 15]، فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم:(**صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السموات وما فِي الأَرْضِ**)[الشورى: 53]، فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محطوطا بنظر الشارع "فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب... فجور وعدوان، ومذموم عنده..." وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم

الأنبياء، ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء... والنتيجة التي يستخلصها من ذلك كله هي "فوجب، بمقتضى الشرائع، حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم"[41].

النتائج والتوصيات:

مما تقدم يمكن للباحث أن يسجل النتائج والتوصيات التي توصل إليها هذا البحث، وهي على النحو الآتي:

أولا النتائج:

1. إن مقتضى نظام الحكم بمفهومه العام، هو كل ما يصدر عن مجلس شورى، أو رئيس لدولة ما، يكون منحصرا في مجموعة الأوامر والنواهي التي تحدد الطريقة التي يجب إتباعها في تصرف معين، ومنه النظام الإداري، والنظام الاقتصادي، والنظام الاجتماعي.
2. من نتيجة حظي الاهتمام لدى ابن خلدون في مجال الحقل الفلسفي السياسي، نجده كان يتحدث عن عدة أنواع من نظم الحكم، فالنوع الأول: يتمثل في الخلافة السماوية الشرعية (الإمامة)، وهي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا، أما النوع الثاني: يسمى بالملك الطبيعي العلماني الاستبدادي، وهو حمل الكافة على مقتضى الغضب والشهوة، والأخير:فهو الملك السياسي العقلي الوضعي، وهو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار. كما أضاف ابن خلدون على تلك الأنواع من الحكم بقوله: ينبغي آن تكون هناك سمات أساسية للملك ألا وهْيَ:

أ. استعباد الرعية: وخضوعها للملك، بمعنى أن تكون للملك السلطة العليا المطلقة، أي السيادة بالمفهوم الحديث.

ب. حماية الثغور: ويتحقق عن طريقها منع اعتداء الأفراد داخل الدولة بعضهم على بعض، وحماية الدولة نفسها من أي اعتداء خارجي عليها.

ج. جباية الأموال

د. إرسال البعوث والرسل.

3– كما أن ما يمكن إبرازه خلال هذه الدراسة لأنظمة الحكم الثلاث عند ابن خلدون، نجد اغلب تركيزه كان ينصب على النوع الأول من الحكم ورآه الأفضل، إلا وهو حكم الإمامة المرتبط بالعصبية، وذلك لما لعبته في خلال تلك القرنين من اهتمام بالأمور الدينية والدنيوية، مما دفع به الأمر إلى القول بان للإمامة أدلة وجوب تعبر عن حتميتها فهي تنحصر في الآتي:

- إجماع الأمة دليل الوجوب.
- دفع أضرار الفوضى دليل الوجوب.
- من أدلة وجوب الإمامة تنفيذ الواجبات الدينية.
- تنفيذ العدل دليل على الوجوب.

ومن بعد الدراسة والتحليل في هذه الورقة البحثية لأنواع الحكومات السياسية، والوصول لأفضلهم عند ابن خلدون ألا وهو حكم (الإمامة) والذي يصعب تطبيقه في هذا الوقت بكامل ما تتضمنه وتحتويه، ولكن قد يؤخذ منها بعض المهام والواجبات التي نجدها أحيانا تتفق وتنسجم مع أنظمة الحكم المعاصرة، مثل مدي التزام أي نظام حكم بالشريعة الإسلامية أواهما لهالها من حيث إتباعا لأوامر والنواهي، وما الصفات الواجب توفرها في ذلك الحاكم، وما ينبغيان يلتزم به أي حاكم عند اختياره كرئيس أو حاكم لأي دولة إسلامية؟، حتى تمكننا من أنقاض بعض الدول العربية التي تعاني من الفوضى والاضطراب، والتحول بها إلى حياة الأمن والتقدم والازدهار في هذا القرن الواحد و العشرين والوصايا هي:

أ- ينبغي على أنظمة الحكم في الدول العربية الإسلامية، الالتزام والأخذ من مبدأ الدين منطلقا واضحا في تنظيم شئون الحياة وعند تكوين الدساتير على أنه نابع من التشريع الإسلامي.

ب- كما أوصي أيضا بأن على كل من يتولى منصباً لقيادة دولة إسلامية أن يتحلى بأسمى آيات الحكمة وصور الأخلاق، فيكون أكثر رحابة بالصدر، ورجاحة في العقل، واتساع في الأفق، لكي تمكنه من دفة الأمور في الدولة بكل يسر وإحسان، لينال من ورائها السعادة في الدنيا والآخرة.

وألا يجعل من نهج الليبرالية علماً مهماً له فيذهب في هواها فتصير شخصيته منسلخة عن الدين وبعيدة منه.

لكنه الديمقراطية المماثلة للشورى الإسلامية كما سطرها الصحابة والتي أخذت عنها الولايات المتحدة فكرة المجتمع الانتخابي بدوره الفعال في اختيار الرئيس والذي يماثل فكرة أهل الحل والعقد.

وبجدر بنا التأكيد على أن الحياة السياسية بواقعها الأخلاقي والعملي يمكن أن تنهض بفعالية فائقة إذا ما أخذت عن الدين قيمة، وعن الإنسان سلوكياته، وعن العلم تقنيته المعاصرة لينتفع الإنسان بكل مقدرات الحياة ويتزود منها للآخرة.

ت- كما آمل من جميع الأمراء والرؤساء لدول العالم الإسلامي سواء في الوقت المعاصر أو مستقبلا عليكم الإيمان بمبدأ الديمقراطية المباشرة والنزيهة احتراما لإرادة الشعوب وحقوقها دون الميول إلى طموحاتكم التي قد لا تجعل حياة الشعوب في أمنٍ واطمئنانٍ وتقدم وازدهار، مثلما حدث ولازال في دولة كل من (تونس، مصر، ليبيا، اليمن، وسوريا) سنة 2011م.

ولكن الرأي الصائب والأمثل هو ينبغي أن ننظر في أساليب الحكم والإدارة للدول في مختلف أنحاء العالم، فنأخذ من هذه الأساليب والوسائل أحسنها وأكثرها موافقة لنظام السياسة والحكم في الإسلام. ولاسيما بعد أن سبقتنا الدول الغربية أشواطا كثيرة في تطبيق أحسن الوسائل وأجملها لتحقيق أنظمتها، والإسلام يحث على هذا ولا يمنعه .

هوامش البحث

* القران الكريم .المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم.

1. مختار الصحاح، الفخر الرازيِ، محمد حلاق، إحياء التراث، بيروت، 1999، ص 692.
2. القاموس المحيط، الفيروزبادي، مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1991، 281/4.
3. النظرية السياسية في الإسلام، عبد العزيز محمد الخياط، ط2، دار السلام، القاهرة، 2004، ص 20.
4. نظام الحكم في الإسلام، محمد فاروق النبهاني، مطبوعات جامعة الكويت، 1974، ص 20.
5. هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن خلدون، ولد في تونس في أول رمضان سنة (732هـ)، وتوفي في مصر في 25 رمضان سنة (808هـ)، وقد كان فقيها ومفكر سياسي وعالم اجتماعي، ينظر، حياته، وتراثه الفكري، ابن خلدون، محمد عبد الله عنان، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1933م، ص12،ص13.
6. معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، د. سامي محمد الصلاحات، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2006، ص222.
7. المقدمة، ابن خلدون، علي عبد الواحد وافي، (ج2) ط3، دار النهضة الفجالة، القاهرة 1401هـ، ص578.
8. المقدمة، ابن خلدون، (ج2)، نفس المصدر، ص577.
9. المقدمة، ابن خلدون، (ج2) نفس المصدر، ص517.
10. المقدمة، ابن خلدون، (ج2) نفس المصدر، ص633.

11. Gollier, Macmillan, The Encyclopedia of Philosophy, Volumes 3 and 4, The Macmillan Company & The free press, London, New York, 1972.

12. المقدمة، ابن خلدون، (ج2)، مصدر سابق، ص575، 578.

13. Sir Thomas Arnold The Ledacy of Islam sir Thomas Arnold and Alfreguilaume the Legacy of Islam oxford, 1931. p. 284.

14. المقدمة، ابن خلدون، (ج2)، مصدر سابق، ص578.

15. معجم المصطلحات السياسية فى تراث الفقهاء، د. سامي محمد الصلاحات، معجم سابق، ص222.

16. المقدمة، ابن خلدون، ص576؛ ونقلاً عن د. حورية توفيق أمجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، ط3، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1999، ص282.

17. المقدمة، ابن خلدون، المصدر نفسه، (ج2)، ص577.

18. معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، د.سامي محمد الصلاحات، معجم سابق، ص38.

19. المقدمة، ابن خلدون، علي عبد الواحد وافي، ج2، ص578.

20. هو ابوعثمان عمر بن بحر بن محبوب بن فزارة الليتي الكناني البصري، (159 ه – 255هـ)، أديب عربي كان من كبار أئمة الأدب في العصر العباسي، ينظر في البيان والتبيين، الجاحظ، ج1، ط1، إحياء التراث العربي، بيروت، 2009 م، ص3.

21. هو أبوالقاسم عبد الله بن احمد بن محمود الكعبي البلخي، عالم مشهور وهو من كبار المعتزلة، يقال لهم الكعبية، وان نسبته الى الكعبي، لانه ينسب الى بن كعب، والبلخي نسبة إلى البلخ إحدى مدن خراسان، وكان من كبار المتكلمين، وله اختيارات في علم الكلام. وهو صاحب مقالات، توفي سنة (317 ه) رحمه الله .ينظر وفيات الأعيان،

ابن خلكان، د. يوسف علي طويل وآخرون،ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ص34.

22. هو أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط المعتزلي، كان فقيها صاحب حديث واسع لمذاهب المتكلمين،(245ه)، ينظر كتاب الانتصار والرد على ابن الروندي الملحد، د.نيبرج، ط1،مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 1925 م، ص15.

23. المواقف وشرحه الشريف الجرجانى، عضد الدين الإيجي، ج8، د.ط، د.م، د.ت، ص345.

24. نهاية الأقدام في علم الكلام تصحيح الفريد هيوم، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، د.ط، دار النشر اكسفورد، لندن، 1931، ص479.

25. المقدمة، ابن خلدون، (ج2)، مصدر سابق، ص579.

26. أدب الدنيا والدين، الماوردي، مصطفى السقا، ط3، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت، ص133.

27. المقدمة، ابن خلدون،(ج2)،مصدر سابق، ص482.

28. المقدمة،ابن خلدون،(ج2)، مصدر سابق، ص580.

29. السلطات الثلاثة، محمد الطماوي سليمان، ط1، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1986، ص56

30. الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، عنه به أنس عدنان الشرقاوي، ط2، دار المنهاج، جدة، 2011م، ص292.

31. سنن الترميذي المسمى (الجامع الصحيح)، أبي عيسى محمد بن عيسى، احمد محمد شاكر، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1398م، (2346).

32. الحذافير: الجوانب. أي عندما تتوفر له تلك النعم والمتطلبات، وتمكن من الانتفاع بها، فهي نعمة عظيمة تكاملت في حقه النعمة، وهذا من فضل الله عز وجل وعليه أن يحمده

ويشكره، ينظر سنن ابن ماجة، ابن ماجة، د. محمد فؤاد عبد الباقي، في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط1، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر، د.م، د.ت، (4141).

33. الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، عنه به أنس عدنان الشرقاوي، مصدر سابق، ص292.

* الهرج: الفتنة وشدة القتل وكثرته.

34. نفس المصدر، نفس الموضع.

35. شرح العقائد النسفية، التفتازاني، الإمام النسفي، ط القاهرة، 1993م، ص143,142.

* البيضة، أصل القوم ومجتمعهم، وبيضة القوم ساحتهم.

36. نهاية الأقدام في علم الكلام، الشهرستاني، مصدر سابق، ص478.

37. المواقف، عضد الدين الايجي، مصدر سابق، ص346.

38. المقدمة، ابن خلدون (ج2)، مصدر سابق، ص587.

39. سلوك المالك في تدبير الممالك، أحمد بن محمد بن أبي الربيع، طبعة صبري الكردى، (د.م)، 1329هـ، ص80-ص90.

40. المنهج المسلوك في سياسة الملوك، عبد الرحمن بن عبد الله، طبعة أبو شادي، د.ن، د.م، 1326هـ، ص14- ص20.

41. المقدمة، ابن خلدون (ج2)، مصدر سابق، ص577-578.

المصادر والمراجع

أولا المصادر والمراجع العربية.

* القران الكريم. برواية حفص عن عاصم.

1- أدب الدنيا والدين، الماوردي، مصطفى السقا، ط3،المكتبة الثقافية، بيروت،د.ت.

2- الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، عنى به انس محمد عدنان الشرقاوي، ط2، دار المنهاج، جدة، 2011 م.

3- البيان والتبيين، الجاحظ، ج1، ط1،دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2009 م. 21
21- وفيات الاعيان

4- حياته، وتراثه الفكري، ابن خلدون، محمد عبد الله عنان،، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1933 م.

5- السلطات الثلاثة، محمد سليمان الطماوي، ط1، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة 1986م

6- سلوك المالك في تدبير الممالك، احمد بن محمد بن أبي ربيع، طبعة صبري الكردي،د.م، 1329هـ.

7- سنن ابن ماجة، ابن ماجة،ت: د. محمد فؤاد عبد الباقي، ط1،في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د،م، د، ت.

8- سنن الترميذي، المسمى (الجامع الصحيح)، احمد محمد شاكر، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1398 م.

9- شرح العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني، ط القاهرة، 1993 م.

10- الفكر السياسي من افلاطون الى محمد عبده، حورية توفيق أمجاهد ط3، مكتبة الانجلوا المصرية،1999م.

11- القاموس المحيط،الفيروزبادي، مجد الدين أبوطاهر بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1991م.

12- كتاب الانتصار والرد على ابن الروندي الملحد، ت:د. نيبرج،ط1، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 1925م.19

13- مختار الصحاح، الفخر الرازي، محمد حلاق، احياء التراث، بيروت، 1999م.

14- معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، سامي محمد الصلاحات، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2006 م

15- المقدمة، ابن خلدون، علي عبد الواحد وافي، ط3، ج1+ج2، دار النهضة،الفجالة، القاهرة،1401هـ.

16- المنهج المسلوك في سياسة الملوك، عبد الرحمن بن عبد الله، طبعة ابو شادي، د.ن،د.م، 1326هـ.

17- المواقف وشرحه الشريف الجرجاني، عضد الدين الإيجي،ج8، د، ط، د، م، د، ت.

18- نظام الحكم في الإسلام، محمد فاروق النبهان، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1974م.

19- نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهرستاني، تصحيح الفريد هيوم، د، ط، دار النشر اكسفورد، لندن،1931 م.

20- وفيات الأعيان، ابن خلكان، يوسف علي طويل وآخرون، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

ثانيا المصادر والمراجع الأجنبية:

1- Gollier, Macmillan, The Encyclopedia of Philosophy, Volumes 3 and 4, The Macmillan Company & The free press, London, New York, 1972.

2- Sir Thomas Arnold The Ledacy of Islam sir Thomas Arnold and Alfreguilaume the Legacy of Islam oxford, 1931.